مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية

المادة 1
التعاريف

لأغراض هذه المدونة:

(أ) "المنازعة الاستثمارية الدولية" هي أي منازعة بين مستثمر ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أو أي تقسيم فرعي تابع لدولة أو وكالة تابعة لدولة أو لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية تُعرض بغرض حلها عملا بصك موافقة؛

(ب) "صك الموافقة" يعني:

'1' معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين؛ أو

'2' تشريعا ينظم الاستثمارات الأجنبية؛ أو

'3' عقد استثمار مبرما بين مستثمر أجنبي ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، أو أي تقسيم فرعي تابع لدولة أو وكالة تابعة لدولة أو لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية، تستند إليه الموافقة على التحكيم؛

(ج) "المحكم" هو أي شخص يكون عضوا في هيئة تحكيم، أو عضوا في لجنة مخصصة تابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ويعيَّن لتسوية منازعة استثمارية دولية؛

(د) "المرشح" هو أي شخص يخاطَب بشأن احتمال تعيينه محكما، ولكنه لم يعيَّن بعد؛

(هـ) "الاتصال بطرف دون غيره" هو أي اتصال يتعلق بالمنازعة الاستثمارية الدولية يجريه مرشح أو محكم مع طرف متنازع أو ممثله القانوني أو شركة فرعية أو تابعة له أو أي شخص آخر ذي صلة به، دون حضور أو علم الطرف المتنازع الآخر أو ممثله القانوني؛

(و) 'القواعد المنطبقة' هي قواعد التحكيم المنطبقة وأي قانون منطبق على إجراء التحكيم الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية؛

(ز) "المساعد" هو أي شخص يعمل تحت إشراف ورقابة محكم لتقديم المساعدة في مهام تخص القضية.

المادة 2
انطباق المدونة

1- تنطبق المدونة على محكم أو مرشح في إجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية أو على محكم سابق. ويجوز تطبيق المدونة في أي إجراء آخر من إجراءات تسوية المنازعات باتفاق الأطراف المتنازعة.

2- وإذا تضمن صك الموافقة أحكاما بشأن سلوك محكم أو مرشح أو محكم سابق، كملت المدونة هذه الأحكام. وفي حال وجود أي تعارض بين المدونة وتلك الأحكام، يُعتد بالأحكام بما لا يتعدى التعارض المذكور.

المادة 3
الاستقلالية والحياد

1- يتحلى المحكم بالاستقلالية والحياد.

2- تشمل الفقرة 1 الالتزام بالامتناع عما يلي:

(أ) التأثر بالولاء لأي طرف متنازع أو أي شخص أو كيان آخر؛

(ب) تلقي تعليمات من أي منظمة أو حكومة أو فرد بشأن أي مسألة متناولة في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية؛

(ج) التأثر بأي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو شخصية سابقة أو حالية أو محتملة؛

(د) استغلال منصبه لتحقيق أي مصلحة مالية أو شخصية في أي طرف متنازع أو في نتيجة الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية؛

(هـ) أداء أي وظيفة أو قبول أي مزايا على نحو يؤثر في أدائه واجباته؛

(و) القيام بأي تصرف ينم عن عدم الاستقلالية أو الحياد ظاهريا.

المادة 4
تقييد تعدد الأدوار

1- ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، لا يجوز للمحكم أن يضطلع في نفس الوقت بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر يشمل:

(أ) نفس التدبير (التدابير)؛ أو

(ب) نفس الطرف (الأطراف) أو طرفا ذا صلة (أطرافا ذات صلة)؛ أو

(ج) نفس الحكم (الأحكام) من نفس صك الموافقة.

2- لا يجوز للمحكم السابق أن يضطلع، ولمدة ثلاث سنوات، بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر خاص بمنازعة استثمارية دولية أو أي إجراء ذي صلة يشمل نفس التدبير (التدابير)، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.

3- لا يجوز للمحكم السابق أن يضطلع، ولمدة ثلاث سنوات، بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر خاص بمنازعة استثمارية دولية أو أي إجراء ذي صلة يشمل نفس الطرف (الأطراف) أو طرفا ذا صلة (أطرافا ذات صلة)، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.

4- لا يجوز للمحكم السابق أن يضطلع، ولمدة سنة واحدة، بدور ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر خاص بمنازعة استثمارية دولية أو أي إجراء ذي صلة يشمل نفس الحكم (الأحكام) من نفس صك الموافقة، ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك.

المادة 5
واجب بذل العناية

على المحكم:

(أ) بذل العناية في أداء واجباته؛

(ب) تخصيص وقت كاف للإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية؛

(ج) إصدار جميع القرارات في أوانها.

المادة 6
النزاهة والكفاءة

على المحكم:

(أ) تسيير الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية بكفاءة وبأعلى درجات النزاهة والإنصاف والكياسة؛

(ب) امتلاك الكفاءات والمهارات اللازمة وبذل كل الجهود المعقولة للحفاظ على المعارف والمهارات والصفات اللازمة لأداء واجباته، وتعزيزها؛

(ج) الامتناع عن تفويض وظيفة اتخاذ القرار المنوطة به.

المادة 7
الاتصال بطرف دون غيره

1- يحظر الاتصال بطرف دون غيره ما لم يكن ذلك جائزا بموجب صك الموافقة أو القواعد المنطبقة أو باتفاق الأطراف المتنازعة أو الفقرة 2.

2- يجوز الاتصال بطرف دون غيره حين يجري مرشح اتصالا مع طرف متنازع سبق أن اتصل به بشأن تعيينه المحتمل محكما معيَّنا من قبل ذلك الطرف، بغرض استبانة ما يملكه المرشح من خبرة وتجربة وكفاءة ومهارات ومدى تفرغه، وما إذا كان هناك أي تضارب محتمل في المصالح.

3- حين يكون الاتصال بطرف دون غيره جائزا بموجب هذه المادة، لا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن تُتناول فيه أي مسائل إجرائية أو موضوعية تتصل بالإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية أو أي مسائل يتوقع المرشح أو المحكم بشكل معقول أن تُطرح خلال الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية.

المادة 8
السرية

1- ما لم يكن ذلك جائزا بموجب صك الموافقة أو القواعد المنطبقة أو باتفاق الأطراف المتنازعة، لا يجوز للمرشح أو المحكم أو المحكم السابق:

(أ) كشف أو استخدام أي معلومات تتصل بالإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية أو يتم الحصول عليها فيما يتصل بذلك الإجراء؛ أو

(ب) كشف أي مشروع قرار صادر في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية.

2- لا يجوز للمحكم أو المحكم السابق أن يكشف مضمون مداولات الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية.

3- لا يجوز للمحكم أو المحكم السابق التعليق على قرار صادر في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية إلا إذا كان متاحا علنا وفقا لصك الموافقة أو القواعد المنطبقة.

4- بصرف النظر عن الفقرة 3، لا يجوز للمحكم أو المحكم السابق التعليق على قرار بينما يكون الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية جاريا أو إذا كان القرار خاضعا لإجراء انتصاف لاحق لصدور قرار التحكيم أو لعملية مراجعة.

5- لا تنطبق الالتزامات الواردة في هذه المادة إذا كان المرشح أو المحكم أو المحكم السابق مجبرا قانونا على كشف المعلومات أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى أو مضطرا للكشف عن تلك المعلومات لحماية حقوقه القانونية أو المطالبة بها أو في سياق إجراءات قانونية منظورة أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.

المادة 9
الأتعاب والنفقات

1- تكون أتعاب ونفقات المحكم معقولة ومتوافقة مع صك الموافقة أو القواعد المنطبقة.

2- تُستكمل أي مناقشة تتعلق بالرسوم والنفقات مع الأطراف المتنازعة في أقرب وقت ممكن.

3- تبلِّغ الأطراف المتنازعة بأي اقتراح يتصل بالأتعاب والنفقات من خلال المؤسسة التي تدير الإجراء. وإذا لم تكن مؤسسة تدير الإجراء، تولى المحكم الوحيد أو المحكم الرئيس تبليغ الأطراف المتنازعة بهذا الاقتراح.

4- يحتفظ المحكم بسجل دقيق لما ينفق من وقت ومال في إطار الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية، ويتيح هذه السجلات عند طلب صرف الأموال أو بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة.

المادة 10
المساعد

1- يتفق المحكم، قبل أن يعين مساعدا له، مع الأطراف المتنازعة على دور المساعد ونطاق واجباته، وكذلك أتعابه ونفقاته.

2- يبذل المحكم كل الجهود المعقولة لضمان علم مساعده بالمدونة وتصرفه وفقا لها، بسبل منها اشتراط توقيع المساعد على إقرار بهذا المعنى، ويتعين عليه أن يقيل المساعد الذي لا يتصرف وفقا للمدونة.

3- يضمن المحكم احتفاظ المساعد بسجل دقيق لما ينفقه من وقت ومال في إطار الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية.

المادة 11
التزامات الإفصاح

1- يفصح المرشح والمحكم عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن استقلاليته أو حياده.

2- يفصَح عن المعلومات التالية، بصرف النظر عما إذا كان ذلك مطلوبا بموجب الفقرة 1:

(أ) أي علاقة مالية أو تجارية أو مهنية أو علاقة شخصية وثيقة أقيمت خلال السنوات الخمس الماضية مع:

'1' أي طرف من الأطراف المتنازعة؛

'2' الممثل القانوني (الممثلين القانونيين) لطرف متنازع في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية؛

'3' المحكمين الآخرين والشهود الخبراء في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية؛

’4‘ أي شخص أو كيان يحدده طرف متنازع على أنه ذو صلة، أو لديه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في نتيجة الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية، بما في ذلك أي طرف ثالث مموِّل؛

(ب) أي مصلحة مالية أو شخصية في:

’1‘ نتيجة الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية؛

’2‘ أي إجراء آخر يشمل نفس التدبير (التدابير)؛

’3‘ أي إجراء آخر يشمل طرفا متنازعا أو شخصا أو كيانا يحدده طرف متنازع على أنه ذو صلة؛

(ج) جميع الإجراءات الخاصة بالمنازعة الاستثمارية الدولية والإجراءات ذات الصلة التي يشارك فيها المرشح أو المحكم حاليا أو شارك فيها في السنوات الخمس الماضية كمحكم أو ممثل قانوني أو شاهد خبير؛

(د) أي تعيين بصفة محكم أو ممثل قانوني أو شاهد خبير من قبل طرف متنازع أو ممثله القانوني في إجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية أو أي إجراء آخر في السنوات الخمس الماضية؛

(هـ) أي تعيين مرتقب في نفس الوقت بصفة ممثل قانوني أو شاهد خبير في أي إجراء آخر خاص بمنازعة استثمارية دولية أخرى أو إجراء ذي صلة.

3- يقع على المحكم واجب مستمر بتقديم المزيد من بيانات الإفصاح استنادا إلى الظروف والمعلومات الجديدة أو المكتشفة حديثا فور علمه بها.

4- لأغراض الفقرات 1 إلى 3، يبذل المرشح والمحكم كل الجهود المعقولة لتبيُّن تلك الظروف والمعلومات.

5- إذا ساور المرشح والمحكم شك بشأن وجوب الإفصاح أو عدم وجوبه، اختارا الإفصاح.

6- إذا كان المرشح أو المحكم مقيدا بالتزامات تتعلق بالسرية ولا يمكنه الإفصاح عن جميع الظروف أو المعلومات المطلوبة في هذه المادة، وجب عليه أن يفصح بالقدر الممكن. وإذا لم يتمكن المرشح أو المحكم من الإفصاح عن ظروف يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن استقلاليته أو حياده، وجب عليه عدم قبول التعيين أو الاستقالة من الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية أو التنحي عنه.

7- يقدم المرشح والمحكم بيان الإفصاح قبل أو عند التعيين إلى الأطراف المتنازعة والمحكمين الآخرين في الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية وأي مؤسسة تدير الإجراء وأي أشخاص آخرين محددين في صك الموافقة أو القواعد المنطبقة.

8- عدم الإفصاح عن المعلومات لا يثبت في حد ذاته، بالضرورة، عدم الاستقلالية أو الحياد.

المادة 12
الامتثال للمدونة

1- يمتثل المحكم والمحكم السابق والمرشح لأحكام المدونة.

2- لا يقبل المرشح التعيين ويستقيل المحكم من الإجراء الخاص بالمنازعة الاستثمارية الدولية أو يتنحى عنه إذا تعذر عليه الامتثال للمدونة.

3- يخضع أي طعن في أهلية المحكم أو إسقاط لها أو أي جزاء أو إجراء انتصاف آخر لصك الموافقة أو القواعد المنطبقة.

المرفق 1 (المرشحون/المحكمون)

إقرار وإفصاح ومعلومات أساسية

1- لقد قرأت مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ("مدونة قواعد السلوك") المرفقة وفهمتها وأتعهد بالامتثال لها.

2- لا يوجد، في حدود علمي، سبب يمنعني من العمل محكما في هذا الإجراء. وأقر بأني محايد ومستقل ولا يعوقني أي من العوائق المشار إليها في مدونة قواعد السلوك.

3- أرفق بهذا الإقرار سيرتي الذاتية الحالية.

4- وفقا للمادة 11 من مدونة قواعد السلوك، أود أن أقدم بيان الإفصاح التالي والمعلومات التالية:

[*تدرج المعلومات حسب الاقتضاء*]

5- أؤكد أنه لا توجد، حتى تاريخ هذا الإقرار، أي ظروف أو معلومات أخرى أفصح عنها. وسأقدم المزيد من بيانات الإفصاح استنادا إلى الظروف والمعلومات الجديدة أو المكتشفة حديثا فور علمي بها.

المرفق 2 (المساعدون)

إقرار

1- لقد قرأت مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية ("مدونة قواعد السلوك") المرفقة وفهمتها وأتعهد بالتصرف وفقا لها.

2- أؤكد أنه لا علم لدي، حتى تاريخ هذا الإقرار، بأي ظرف من شأنه أن يمنعني من التصرف وفقا للمدونة.